اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وكفرن بصوم شهرين ولا / أو عتق مملوك بالاسلام حلا
وفضلوا إطعام ستين فقير / مدا لمسكين من العيش الكثير

اشرمن وجبت عليه الكفارة بوجه من الوجوه المذكورة فله ان يكفر بواحدة من الاشياء الثلاثة
اما بصوم شهرين متتابعين مثلا يعني واما بعتق مملوك تحمل وانصف بالاسلام
واما بالاطعام ستين مسكينا مدا لكل واحد من عيش بمد النبي صلى الله عليه وسلم
من غالب اهل عيش ذلك الموضع وهو افضل من الوجهين قبله وان كان المكفر
مخيرا بين الثلاثة الاوجه ابتداء وقال الجزولي ولا فرق في التخيير بين الاوجه الثلاثة بين الغني
والفقير ولا بين من افطر لجماع او غيره ولا بين وقت الشدة وغيرها وفهم من كلامه
انه لو فرق الصيام لم يجزئه وهو كذلك ويستثنى من ذلك ما اذا انقطع به التتابع
وما لا ينقطع به في الكبير وانه لو اعتق جنينا في البطن او بعض الرقبة او رقبة كاملة
غير مسلمة لم يجزئه وهو كذلك ويشترط في الرقبة السلامة من العيوب وان لا يكون
فيها شائبة حرية كما في الكفارة انظر الكبير وفهم منه ايضا انه لو اطعم اقل
من ستين مدا لخمسين مسكينا لم يجزئه حتى يكمل العشرة الاخرين مدا
لكل واحد او اطعم ستين مدا لخمسين مثلا ولا يجزئه حتى يعطي لعشرة الاخرين مدا
لكل واحد ايضا وهل ينزع الزائد على الخمسين انظر الكبير وانظره على حكم
الكفارة المتعلقة من شغير الطعام وعتق مثلا وعلى تكفير من اكره امته او زوجته
على الوطء في رمضان وما يكفر به عنهما وعلى بعض احكام الاعتكاف والكلام على
تعيين ليلة القدر ونحو ذلك

كتاب الحج

تعرض هنا لبيان القاعدة الخامسة من قواعد الاسلام وهي الحج الى البيت الحرام من الله
منه بفضله وهو في اللغة القصد وقيل بقيد التكرار وان الحاج يتكرر وضله
للبيت وفي الشرع العبادة المعلومة وله شروط وفرائض وسنن تاتي ان شاء
الله وقد وردت في فضله احاديث انظر الكبير

الحج فرض مرة في العمر / اركانه ان تركت لم تجبر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

للاحرام والسعي ووقوف عرفة / ليلة الاضحى والطواف ردفه

اخبر ان الحج فرض على الانسان مرة واحدة في عمره وان للحج اركانا اي فرائض ان
ترك شيئا منها او ترك واحدا منها لم يجبر ذلك المتروك اي بالدم وهو المعنى
الذي يخبر به الا الواجبات غير الاركان حسبما يأتي ان شاء الله وتلك الاركان هي
اربعة الاحرام والسعي اي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ليلة الاضحى والطواف
الذي يردفه ويقع بعده وهو طواف الافاضة ولفظ الاحرام اول البيت فيه
بكسر لام الجر وبكسر الهمزة المنقولة اليه وحذف همزة الوصل المدرج متصل
بعدها بناء على الاعتداد بالعارض وقد تقدم نظير هذا في قوله لابقاء حرمة
بالذنب والكفر وفهم من قوله ليلة الاضحى ان الوقوف الركني هو بالليل وهو
كذلك وسيأتي للناظم التصريح بذلك في قوله فيقفه بعد غروبها تقف واما
الوقوف نهارا فواجب غير ركن يجبر بالدم كما سيأتي وفهم ايضا من قوله
ردفه ان طواف القدوم وطواف الوداع ليسا بركنين وهو كذلك الا ان طواف القدوم
واجب يجبر بالدم كما مر وطواف الوداع مستحب للناسك على من تركه واعلم
ان فرضية الحج ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوبه فهو كافر
مرتد ومن اقر بوجوبه وتركه فالله حسيبه ولا يتعرض له لتوقف وجوبه على
الاستطاعة وذلك مما قد يخفى وفي كون وجوبه على الفور او على التراخي
الا ان يخاف الفوات فيكون حينئذ واجبا على الفور قولان وللحج شروط وجوب وشروط
صحة فشروط وجوبه الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة فلا يجب على عبد ولا صغير
ولا مجنون ولا على غير مستطيع نعم يصح من الجميع ويقع نفلا ولا يسقط به الفرض
ولو نوى الاجير المستطيع فلا يقع منه فرضا اذا نواه او لم ينو فرضا ولا نفلا
ولو بلغ الصبي او عتق العبد بعد احرامهما لم ينقلب فرضا وشروط صحته الاسلام فقط
فلا يصح من كافر ولو وجب عليه على المشهور ويشترط في وقوعه فرضا الا ينوي به نفلا
ولا نوى الاحرام بنافلة انعقد نافلة وحرام له ذلك ولم يجزه عن الفرض والاستطاعة
هي امكان الوصول الى مكة من غير مشقة عظيمة مع القدرة على اداء الصلوات في اوقاتها

حكمة الحج فرضه مرة في العمر
طواف القدوم يجبر بالدم وطواف الوداع لا شيء فيه
هل وجوبه على الفور او على التراخي الآن
شروط وجوبه الحرية
شروط صحته الاسلام
تفسير الاستطاعة
كتاب الحج
معنى الحج لغة
معناه شرعا
Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)